

بنور أسماء<sup>1</sup>

باحثة دكتوراه بجامعة وهران II، كلية الحقوق و العلوم السياسية.  
القاضي الإداري و التحكيم

الملخص:

لقد أصبح اليوم التحكيم في المواد الإدارية، منافسا للقضاء الوطني الإداري، و قد اهتمت إليه التشريعات المقارنة بعد مد و جزر طويلين، كوسيلة لتسوية النزاعات الناتجة عن العقود الإدارية بمختلف أشكالها.

بيد أن هذا التنافس القائم بين التحكيم الإداري و القضاء الإداري لا ينف و جيد علاقة وظيفية بينهما تمتد عبر مراحل الخصومة التحكيمية و ما قد يعترض سريانها، الأمر الذي أضاف للقضاء الإداري اختصاصا جديدا.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، القاضي الإداري، العقود الإدارية، المنازعات الإدارية.

**Résumé :**

L'arbitrage dans la matière administrative est devenu une compétence concurrente de la juridiction administrative nationale.

Aujourd'hui l'arbitrage dans la législation comparative est un moyen auquel on y recourt pour mettre fin a des litiges émanant des contrats administratifs selon diverses formes.

Sauf que cette concurrence ne pourrait empêcher d'effectuer une relation fonctionnelle entre l'arbitrage et la juridiction administrative, et ce, suivant un niveau d'un nombre d'étape du procès arbitrale.

Ainsi, l'arbitrage administratif octroie une nouvelle aptitude à la juridiction administrative vis-à-vis des questions faisant obstruction à l'avancement de l'opération arbitrale.

**Mots clés :** l'arbitrage, le juge administratif, les contrats administratifs les contentieux administratifs.

---

<sup>1</sup> - طالبة السنة الثالثة دكتوراه، تخصص القانون العام الاقتصادي، بصدد تحضير أطروحة دكتوراه تحت إشراف الدكتور تاري ثاني مصطفى بعنوان " التحكيم في الصفقات العمومية الدولية " بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة وهران II محمد بن احمد.

## مقدمة:

إن التحكيم بمعناه الاصطلاحي الذي تعرفه النظم القانونية، و تعنى بتنظيمه ينصرف إلى معنيين: فالأول " هو فعل المتنازعين اللذين يختاران طرفا محايدا للفصل فيما شجر بينهما من خلاف، ويرتضيان مقدا النزول على حكمه أيا كان من يحكم له منهما. و المعنى الثاني: هو فعل هذا الطرف المحايد الذي حكمه المتنازعان في نزاعهما، و هو قيامه بالحكم في النزاع الذي يطرحانه عليه"<sup>2</sup>، و عليه فان التحكيم هو وسيلة إجرائية لحسم النزاعات، لهذا تختلف تسميته بحسب اختلاف تلك النزاعات، ففي المادة التجارية يسمى التحكيم التجاري، و في المادة المدنية يسمى التحكيم المدني، و في المادة الإدارية يسمى التحكيم الإداري، هذه التقسيمات ليست لها أهمية كبيرة عدا الجانب المتعلق بتحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع.<sup>3</sup>

رغم أن تعريف التحكيم يفيدنا بان هذا الأخير يمثل عدالة خاصة، و قضاء مستقل، إلا أنه و لاعتبارات متعددة، أهمها تلك المتعلقة بسيادة الدولة، فإن التحكيم لم يكن منذ ظهوره منفك العلاقة بالقضاء، فهذا الأخير يلعب دورا أساسيا في مجال ممارسة التحكيم خاصة في المجال الإجرائي<sup>4</sup>، و إذا سلمنا بهذه السلطات التي يتمتع بها القضاء في مجال التحكيم التجاري، الذي بطبيعة مواضعه ينصب على علاقات تعاقدية تخضع في مجملها لقواعد القانون الخاص، فان التساؤل يزيد حدة بخصوص نوع آخر من التحكيم الذي يعتبر حديثا نسبيا، أنه التحكيم في المواد الإدارية.<sup>5</sup>

---

2 - علي سليمان الطماوي، التحكيم في العقود الإدارية، في النظرية و التطبيق، (دراسة مقارنة )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 134.

3 - المرجع نفسه و الموضوع نفسه.

4 - حيث يكون القضاء هو الجهة التي يحتكم إليها في مواضع متعددة، كتشكيل الهيئات التحكيمية، و كذا تنفيذ و الاعتراف بما تصدره هذه الأخيرة من أحكام، بل تمتد سلطة القضاء إلى ما هو أكثر من ذلك ألا و هو الطعن في الأحكام التحكيمية و ما قد يترتب على ذلك بالنسبة للحكم التحكيمي الذي قد يكون عرضة للإلغاء.

5 - الذي أصبحت تعترف به التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري و ذلك في مجال منازعات الصفقات العمومية التي يكون احد أطرافها شخص معنوي عام.

إن مسار تقبل فكرة جواز التحكيم في المواد الإدارية فقها و تشريعا و قضاء لم يكن بالمسار السلس بل تميز بكثير من الجدل الذي تلاشى تدريجيا مع مرور الزمن، لكنه لم ينته بشكل كلي<sup>6</sup>، فأول تقنين للإجراءات المدنية في فرنسا، عام 1971<sup>7</sup> نص على مبدأ حظر التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في المادة 1004<sup>8</sup>، أما المادة 83 من ذات القانون فتضمنت تحديدا لقائمة النزاعات التي يشترط فيها إخطار النيابة العامة و منها تلك التي يكون احد أطرافها شخصا معنويا عاما.<sup>9</sup>

فالمنازعات المتعلقة بالنظام العام أو التي يكون الشخص المعنوي العام طرفا فيها<sup>10</sup> و الواجب إخطار النيابة العامة بشأنها لا يجوز عرضها على التحكيم لان ذلك سيؤدي إلى تغييب النيابة العامة<sup>11</sup>، كما إن حظر التحكيم في منازعات الأشخاص المعنوية العامة يشكل احد عناصر المركز القانوني للشخص العام، كما يعد أيضا من القواعد التي لا يتعلق تطبيقها بموضوع النشاط<sup>12</sup>، و على غرار النصوص القانونية، اتخذ القضاء الإداري الفرنسي موقفا صارما من حظر التحكيم في العقود الإدارية الداخلية و الدولية و ذلك استنادا إلى نص المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي، و يرجع سبب موقف القضاء الإداري الفرنسي إلى اعتبار منح الاختصاص للقضاء العادي فيه اعتداء جسيم على اختصاص القاضي الإداري و هذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قراراته<sup>13</sup>، أما القضاء العادي ارتكز على حرفية نص المادة 2060 من القانون المدني

---

6 - فالأنظمة القانونية المقارنة، ظلت تحظر التحكيم في المواد الإدارية لزمّن طويل، معتمدة على مبررات، شكلت شبه إجماع بينها، و إن حدثت هناك اختلافات فكانت على مستوى الجزئيات و ليس المبادئ العامة.

7-la loi 71-80 du 29 décembre 1971 modifiant certaines dispositions des procédures civiles, loi 66 du 08 juin 1966 portant code de procédures civiles français J.O. N 2.

8- و التي نصت على انه لا يجوز التحكيم في النزاعات التي لا يمكن الفصل فيها من دون إبلاغ النيابة العامة و حضورها في الدعوى.

-l'article 1004 : dispose que " l'on ne peut compromettre sur les dons et legs d'aliments...ni sur aucune des contestations qui seraient sujettes a communication du ministère public... "

9- L'article 83 " celles qui concernent l'ordre public, l'état, le domaine, les communes, les établissements publics "

10 - كذلك فإن المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1972 أكدت على أنه لا جواز للتحكيم في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص و أهليتهم و المنازعات المتعلقة بوحدة الإدارة العامة أو المؤسسات العامة و في جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام.

11 - **خلف الله كريمة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 79.

12 - **علي سليمان الطماوي**، المرجع السابق، ص 457.

13 - **CE**, 06 mars 1986 " il résulte des principes généraux de droit public français...que les personnes morales de droit public ne peuvent se soustraire au règles qui déterminent la compétence des juridictions nationales en remettant les décisions d'un arbitre la solution des litiges auxquels elles sont parties "

الفرنسي، مؤكداً أن الأمر يتعلق بحظر التحكيم في العقود الداخلية و ليس الدولية، و يمكن هنا الإشارة إلى قرار محكمة استئناف باريس بتاريخ 10 افريل 1975<sup>14</sup>، و الذي ميز بين العقود الداخلية و العقود الدولية، إذ الحظر المنصوص عليه في المادة 83 من القانون المدني الفرنسي القديم يقتصر على العقود التي تتعلق بالنظام القانوني الداخلي و لا يمتد إلى العقود الدولية<sup>15</sup>، و أنّ محل النزاع يعد من عقود القانون الخاص لعدم تعلقه بمهمة مرفق عام، و عدم احتوائه لشروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، كما يعتبر العقد هنا دولياً لتعلقه بمصالح التجارة الخارجية.<sup>16</sup>

لقد شكلت القابلية للتحكيم موضوعاً للتباينات الفقهية على مدار الفترات الزمنية المتعاقبة، ففي المرحلة الأولى الممتدة من القرن التاسع عشر و إلى غاية منتصف القرن العشرين، عارض الفقه حق الأشخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى التحكيم<sup>17</sup>، أما في المرحلة الثانية التي تلت صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 13 ديسمبر 1957، اتجه جانب من الفقه إلى التأكيد على ضرورة التحكيم في قضايا القانون العام، في حين اعترض جانب آخر على جواز التحكيم للدولة و الأشخاص المعنوية العامة دون نص تشريعي، أما الجانب الثالث رأى في المادتين 83 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم أنهما تقتصران فقط على الدولة و الأشخاص المعنوية العامة التي لا تمارس أي نشاط تجاري أو صناعي.<sup>18</sup>

في المرحلة الثالثة انتقد الفقه الفرنسي كثيراً القضاء الإداري بسبب اعتماده على نصوص مدنية في مجال القانون العام.<sup>19</sup>

إن القابلية للتحكيم في منازعات العقود الإدارية من الناحية الشخصية تتصل بمدى صلاحية أن يكون احد أطراف اتفاق التحكيم من أشخاص القانون العام ، غير أنه هناك فرق بين فرنسا و مصر، ففي فرنسا نتجه دراسة المسألة إلى التركيز على شخص القانون العام أما في مصر، فالعادة أن دراسة الموضوع تركز على جواز

---

14 - تدور وقائع النزاع حول عقد إيجار سفينة تاسيس tasis فهي تابعة لشركة myrtoom steam ship و الذي أبرمته إدارة النقل البحري مع مالك السفينة، وقد تم إدراج شرط التحكيم ضمن شروط هذا العقد.

15- Apostolos Patrickios, l'arbitrage en matière administrative ,LG DJ,1997,p.104

16 -Apostolos,op-cit, p 105.

17 - فقد ذهب الفقيه فرناند Fernand إلى أن "القضاء الإداري يمارس رقابته على أعمال الإدارة بشكل أفضل من رقابة المحكمين"، في حين تساءل الفقيه ادوار لافيريير Idoir la ferrière " كيف يمكن للدولة أن تسمح بقبول محكمين في دعاوى غير مسموح للقضاء المدني بالتصدي لها "

- انظر: خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 80.

18 - أي بمفهوم المخالفة، فان الفئات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً يمكنها اللجوء إلى التحكيم.

انظر: علي سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 495.

19 - علي سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص 496.

اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية أو عدم جوازه، فلقد مرّ التشريع المصري حول مسالة التحكيم في العقود الإدارية بثلاث محطات مختلفة.

فقبل صدور قانون 27 لسنة 1994، اعترض الفقه المصري على جواز التحكيم في العقود الإدارية، لتعارضه مع اختصاص القضاء الوطني و سيادة الدولة، و إحلاله لقانون أجنبي محل القانون الوطني<sup>20</sup>، أما عن القضاء المصري، فقد تميزت أحكام المحكمة العليا<sup>21</sup>، و أحكام محكمة القضاء الإداري<sup>22</sup>، و فتاوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى و التشريع بعدم الثبات، لعدم وجود نص صريح ينظم مسالة التحكيم في العقود الإدارية. أما بعد صدور قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، دار النقاش حول نص المادة الأولى<sup>23</sup> منه ، فرأى البعض جواز التحكيم في العقود الإدارية لان مجال تطبيق المادة جاء شاملا لكافة العلاقات القانونية، في حين أكد المعارضون أن النص لا يجيز التحكيم في العقود الإدارية و هذا لعدم ورود مصطلح العقود الإدارية صراحة في نص المادة<sup>24</sup>.

أما في الجزائر، فإنّ أول قانون للإجراءات المدنية<sup>25</sup> بعد الاستقلال-الملغى- حظر التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، بموجب المادة 442/ 03<sup>26</sup>، فهناك من توسع في تفسير هذه المادة و رأى أن مجال تطبيقها يشمل كل الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة، أما من لم يتوسع في تفسيرها استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال تطبيقها<sup>27</sup>، لكن الواقع العملي كان يتناقض مع

---

20 - بلقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 79.

21 - بتاريخ 20 فبراير 1990، أصدرت المحكمة العليا قرارا مفاده عدم جواز سلب الاختصاص من مجلس الدولة المصري بنظر منازعات العقود الإدارية.

22 - فيما ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 21 يناير 1973 إلى جواز التحكيم في العقود الإدارية، و كان ذلك بمناسبة طلب إحدى الشركات المصرية للتعمير و الإنشاءات إلى إحالة النزاع للتحكيم.

23 - "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات .....تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع"

24 - بلقواس سناء، المرجع السابق، ص 81.

25 - القانون رقم 66-154، المؤرخ في 03 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، المؤرخة في 03 يونيو 1966.

26 - و التي كانت تنص على انه: "لا يجوز للدولة و لا للأشخاص الاعتباريين أن يطلبوا التحكيم".

27 - قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص.ص. 120-121.

النصوص، ففي الوقت الذي كان الخطاب السياسي يعارض التحكيم، كانت العديد من العقود المبرمة من قبل المؤسسات العمومية الجزائرية تتضمن شروطا تحكيمية<sup>28</sup>.

أما القضاء الجزائري، ممثلا في مجلس قضاء الجزائر العاصمة<sup>29</sup> اقر بصحة شرط التحكيم المدرج في العقد، حيث جاء في حيثيات الحكم، أن أحكام القانون التجاري، و أحكام المادة 106 من القانون المدني الجزائري و التي مفادها أن العقد يمثل قانون الأطراف هي الواجبة التطبيق<sup>30</sup>، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الاستثناءات على مبدأ الحظر، فهناك مستجدات اقتصادية أدت إلى تغيير السياسة التشريعية لتشمل إجازة التحكيم في مجال العقود الإدارية، فلقد عرف التشريع الفرنسي:

1- صدور قانون المالية الفرنسي المؤرخ 17 ابريل 1906، الذي أجاز التحكيم لتسوية النفقات الناشئة عن عقود الأشغال العامة و عقود التوريد و ذلك بموجب المادة 69<sup>31</sup> منه.

2- صدور قانون عقود الشراكة<sup>32</sup>، الذي نصت المادة 11 منه<sup>33</sup> على ضرورة أن يتضمن العقد شرطا يتعلق بتسوية المنازعات بما في ذلك التحكيم مع تطبيق أحكام القانون الفرنسي، و هذا ما يدل على أولوية تطبيق القانون الفرنسي<sup>34</sup>.

3- قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006<sup>35</sup>.

4-بتاريخ 13 مارس 2007، قدمت مجموعة العمل المطلوب تشكيلها من قبل وزير العدل الفرنسي إلى نائب رئيس مجلس الدولة، تقريرا حول موضوع التحكيم في المواد الإدارية<sup>36</sup>.

---

<sup>28</sup> - تراري تاني مصطفى، التحكيم التجاري الدولي،مجلة دراسات قانونية، العدد 01، جوان 2002، ص 35.

<sup>29</sup> - صدر القرار بتاريخ 06 نوفمبر 1989 بمناسبة نزاع بين مؤسسة عمومية اقتصادية جزائرية و بين شركة فرنسية من اجل أشغال عمومية لتوسعة مصنع،و قد تضمن العقد شرط تحكيم وفق نظام CCI.

<sup>30</sup> -Mostafa Trari Tani, droit algérien de l'arbitrage commercial international, Berti Edition, Alger,2007,p 63.

<sup>31</sup> " -pour la liquidation et leur dépenses de travaux publics et de fournitures, l'État, les départements et les communes pouvons recourir a l'arbitrage"

- من الناحية الزمنية يلاحظ أن قانون 1906 قد صدر قبل القانون المدني لسنة 1972 و الذي نصت مادته 2060 على انه لا يجوز للهيئات العامة باللجوء إلى التحكيم.

<sup>32</sup> -ordonnance n 2004-559 du 17 juin 2004 sur les partenariats, modifie par la loi n 2008-735 du 28 juillet 2008

<sup>33</sup> - "...aux modalités de prévention et de règlement des litiges et aux conditions dans lesquelles il peut, le cas échéant, être fait recours a l'arbitrage, avec application de la loi française."

<sup>34</sup> - نلاحظ أن المشرع الفرنسي طبق نظرية قوانين البوليس أو ما يصطلح عليها بقوانين التطبيق المباشر أو قوانين التطبيق الضروري.

<sup>35</sup> - الذي جاء في مادته 128 أن اللجوء إلى التحكيم أمر جائز في منازعات الصفقات العمومية المتعلقة بتصفية نفقات الأشغال و التوريد و ما يلاحظ أن نص المادة 128 جاء شبه مطابق لنص المادة 69 من قانون 17 ابريل 1906.

-Voir: le décret n 2006-975 du 1 aout 2006 portant code des marches publics.

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي، فقد استقر في ميدان التحكيم الدولي على أن المنع الذي تفرضه المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي لا يتعلق بالنظام العام الدولي، و هذا استنادا للتقسيم الذي وضعه المشرع الفرنسي للتحكيم إلى داخلي و دولي.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فبعد الجدل الذي أثير حول قانون 27 لسنة 1994 و بالتحديد نص المادة الأولى منه، قام بتعديل بعض أحكامه منهيًا بذلك الجدل القائم بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى التي أجازت صلاحية التحكيم في العقود الإدارية<sup>37</sup>، و قد أثار هذا التعديل جملة من الملاحظات كشموله لكافة منازعات العقود الإدارية، سواء كانت في مرحلة الإبرام أو التنفيذ، و شموله لكافة أنواع العقود الإدارية الوطنية أو الدولية<sup>38</sup>.

أما في الجزائر و نتيجة للتعديل الذي عرفه قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب المرسوم التشريعي 93-09(الملغى)<sup>39</sup>، أقرّ المشرع الجزائري جواز التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فيما يخص علاقاتها التجارية الدولية، و بصدر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2009، ابقى على جواز لجوء الأشخاص العامة للتحكيم بموجب المادة 1006 التي ورد في نصها: " لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"، و هذه المادة تستدعي ملاحظتين هامتين:

- استبدال المشرع الجزائري مصطلح التجارة الدولية بمصطلح العلاقات الاقتصادية الدولية، و إن كان المصطلح الصائب هو التجارة الدولية.

---

<sup>36</sup>- و قد تضمن المشروع أربعة عشرة مادة جاء في المواد 01 و 02 و 08 منه ما يلي:  
- استبعاد المنازعات غير العقدية كالمنازعات المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية الانفرادية.  
- تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع و التي تكون خاضعة للقانون الفرنسي.  
- في حالة اختصاص القاضي الإداري، يجب أن تكون القواعد المطبقة متوافقة مع المواد القانونية الواردة في مدونة القضاء الإداري الفرنسي و كذا تلك الواردة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

-Voir : le rapport du 13 mars 2007 sur les hypothèses et les conditions dans lesquelles les personnes moral de droit public pourraient recourir a l'arbitrage pour le règlement de leurs litiges.

<sup>37</sup> - "...و بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة...".

<sup>38</sup> - علي سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.ص. 398-399.

<sup>39</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 ابريل 1993، المعدل و المتمم للأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 27.

- أجاز المشرع الجزائري التحكيم في الصفقات العمومية دون بقية العقود الإدارية.  
إن التحكيم الإداري الذي كان يلقى معارضة شديدة من قبل الفقه، و كان الاعتبار السيادي هو ابرز حجج المعترضين، يجعلنا نتساءل عن طبيعة العلاقة التي يمكن أن تربط بين التحكيم الإداري و القضاء الإداري؟  
هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة و ذلك من خلال التطرق إلى القاضي الإداري كداعم للعملية التحكيمية ( المبحث الأول) و كرقيب عيها ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول: القاضي الإداري، كقاضي الدعم

بعد التأصيل النظري و التاريخي لعلاقة التحكيم الإداري بالقضاء الإداري، من خلال تحديد مفهوم التحكيم الإداري و ذلك من خلال قابلية العقود الإدارية للتحكيم وفق المعيارين العضوي و الموضوعي، نتطرق في هذا



المبحث إلى القاضي الإداري كداعم للعملية التحكيمية، ذلك أن القضاء ليس مجرد آلة للرقابة على الهيئات التحكيمية بل في كثير من الأحيان يلعب دورا بارزا يساعدها على أداء مهامها التحكيمية في أحسن الظروف.

فنظام التحكيم يمثل قضاء مستقلا يقوم على حرية و إرادة الأطراف، يبرز ذلك من خلال الاتفاق المسبق على اختيار الهيئة التحكيمية، و كذا القانون الواجب التطبيق، سواء ذلك المطبق على الإجراءات أو المطبق على النزاع المراد الفصل فيه.

غير أن إرادة الأطراف و نظرا لوجود صعوبات، تصبح غير كافية لإتمام كل إجراءات التحكيم، فيصبح من الضروري البحث عن جهة مساندة للأطراف لإزالة العقبات التي تعيق سير الخصومة و هنا يبرز دور القاضي الإداري في تسهيل سيران الخصومة التحكيمية.

### المطلب الأول: التدخل في تشكيل الهيئة التحكيمية.

قد يحدث و أن تعترض محكمة التحكيم صعوبات تحول دون استكمالها، و هي في الغالب حالات تتعلق بعدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكم، أو المحكم المرجح أو الرئيس، ففي هذه الحالة يكون من اختصاص القاضي الإداري التدخل لاستكمال تشكيل الهيئة التحكيمية و هو اختصاص اقره له المشرع بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.<sup>4140</sup>

تجدر الملاحظة أن تدخل القاضي في هذه الحالة يكون في حالة التحكيم الخاص **Ad hoc**، أما في حالة التحكيم المؤسسي، فالتعيين يتم وفقا لنظام المركز.<sup>42</sup>

### الفرع الأول: شروط التدخل

حتى يستطيع القاضي الإداري التدخل من اجل تسوية الخلافات المتصلة بتشكيل الهيئة التحكيمية لا بد من توافر شروط، و تتمثل هذه الأخيرة في شرطين أساسيين و ذلك كالآتي:

<sup>40</sup> - **Yahia Ammache**, l'arbitrage commercial international en droit algérien In : revue newsletter juridique, novembre 2012, p.09

<sup>41</sup> -يردّد الكثير من المؤلفين و الباحثين في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يستعمل البتة مصطلح القاضي الإداري أو المحكمة الإدارية بخصوص إجراءات التحكيم و تنفيذ أحكام التحكيم مما يفهم منه عدم اختصاص القضاء الإداري سواء في إجراءات التحكيم أو إجراءات التنفيذ، إلا أن هذا النقد لا أساس له فالمشرع و باعتماده المعيار العضوي في تعريف النزاع الإداري قد اعتمد هذا المعيار أيضا في التحكيم الإداري.

<sup>42</sup> - **Yahia Ammache**, *op- cit*, p.10

## أولاً: وجود نزاع قائم

تنص المادة 1009 من ق ا م ا على أنه " إذا اعترضت صعوبة تشكيل هيئة محكمة التحكيم بفعل احد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.

إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك و يصرح بالأوجه للتعين"

يفهم من نص المادة أنه يشترط لتدخل القاضي الإداري في اختيار المحكمين أن يكون النزاع قائما و لو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا انه لا يتصور أن يجهد الأطراف أنفسهم في اللجوء إلى القضاء طالما انه لا وجود لمصلحة.<sup>43</sup>

## ثانياً: وجود عقبات في تشكيل الهيئة التحكيمية.

يعد تدخل القضاء في استكمال هيئة التحكيم ذو طبيعة احتياطية<sup>44</sup> و بالتالي فان التدخل لا يكون إلا في حالة وجود صعوبات تعترض عملية التشكيل، و يمكن إجمال أهم العراقيل في عدم الاتفاق على اختيار المحكم أو المحكمين أو عدم الاتفاق على وقت أو كيفية الاختيار.

## الفرع الثاني: إجراءات التدخل

إن عملية تعيين المحكم أو المحكمين هي من قبيل القضاء الاستعجالي، و بالتالي يجوز للطرف الذي يهمله التعجيل إخطار رئيس المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان مقر التحكيم بالجزائر و إذا كان المقر بالخارج يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.<sup>45</sup>

## المطلب الثاني: اتخاذ الإجراءات الوقتية و التحفظية.

43 - بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2010-2011، ص 119.

44 - بن عمران سهيلة، المرجع نفسه، ص 120.

45 - انظر المادة 1041 من ق ا م ا مع ربطها بمضمون المادة 01/976 من ق ا م ا.

بالرغم مما تتسم به إجراءات خصومة التحكيم من المرونة و السرعة و البساطة، فإن الأمر يستدعي اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية قبل البدء في مباشرة إجراءات التحكيم أو خلالها.<sup>46</sup>

لكن و نظرا لكون أنّ هيئة التحكيم لا تملك بحكم نشأتها الاتفاقية سلطة الأمر و الإلزام التي هي من اختصاص محاكم الدولة بمقتضى سلطتها الولائية، أقرت معظم التشريعات المنظمة للتحكيم إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حماية استعجالية و قد تفاوتت التشريعات بين إسناد تلك المهمة من حيث الأصل إلى قضاء التحكيم مع إمكانية الاستعانة بقضاء الدولة،<sup>47</sup> بينما هناك نظم أخرى أبقت على نظام القاعدة الأساسية و هي اختصاص قضاء الدولة مع إمكانية الاستعانة بالتحكيم بناء على طلب من الخصوم.<sup>48</sup>

و لئن كانت الاختلافات حول مسألة الاختصاص باتخاذ التدابير الاستعجالية من حيث الأصل للقضاء أو التحكيم، إلا أن هناك من الفقه من يرجح إمكانية التعاون بين كل من القضاء العام و قضاء التحكيم مع إجازة اللجوء إلى أحدهما.

إن مسألة الاستعجال في التحكيم الإداري مسألة تبدو في غاية الأهمية، و ذلك لعدة اعتبارات، فمن جهة تدخل قضاء الدولة في التحكيم بالرغم من قرار الأطراف الذي يستبدل قاضي الدولة بقاضي خاص، و من جهة أخرى فإنّ التحكيم عدالة خاصة و ظرفية و تقتصر لهياكل دائمة و بالتالي يقضي إمكانية اللجوء إلى محكم استعجالي، و من ناحية ثالثة إذا كان شرط الاستعجال غير مستوف فلا حاجة للجوء إلى القضاء طالما لا وجود لتهديد لأية مصلحة.<sup>49</sup>

و بظهور التحكيم الإداري و باعتبار أن الاستعجال في المنازعات الإدارية يختلف عن الإجراءات المدنية فإن الاستعجال أصبح يطرح وفق زاوية أخرى وهي أن الاستعجال يجب أن يحقق غاية الحفاظ على المصلحة العامة التي تعد أهم ركائز القانون الإداري.<sup>50</sup>

---

46 - عاشور مبروك، التحكيم، دار الفكر و القانون، مصر، 2014، ص 269.

47 - يعد قانون الإجراءات الإدارية و المدنية الجزائري نموذجا لذلك، حيث أقرت المادة 1046 منه على أن محكمة التحكيم يمكنها أن تأمر بالتدابير الوقتية أو التحفظية مع إمكانية الاستعانة بالقضاء الاستعجالي الإداري في حالة وجود صعوبات.

48 - عاشور مبروك، المرجع السابق، ص، 269.

49 - Apostolos Patrickios, *op-cit*, p 171.

50 - *Ibid.*, p 173.

و عليه يمكن القول إن تخويل القاضي الإداري الاستعجالي سلطات لاتخاذ التدابير الوقتية و التحفظية مسألة ضرورية لكونه أدرى بشؤون الإدارة.

### المطلب الثالث: إدارة أدلة الإثبات

نظرا لان هيئة التحكيم تستمد سلطتها و ولايتها من اتفاق التحكيم الذي يبرمه الأطراف، فإنها لا تمتلك سلطة اتخاذ الأمر في إجراءات الإثبات التي تتطلب بطبيعتها و جود سلطة الإيجاب، بل تكتفي المحكمة بإدارة أدلة الإثبات المقدمة أمامها.

و في حالة امتناع الأطراف عن تقديم أدلة حاسمة للخصومة خاصة إذا كان الطرف الممتنع هو الإدارة التي غالبا ما تتعمد الامتناع عن تقديم الوثائق، أجاز التشريع للمحكم الاستعانة بالقاضي الإداري باتخاذ إجراءات الإثبات و ذلك بعد موافقة الهيئة التحكيمية.<sup>51</sup>

### المبحث الثاني: القاضي الإداري، رقيب للعملية التحكيمية.

بعد صدور القرار التحكيمي، تأتي مهمة تنفيذ القرار و التي تعتبر المحطة الأخيرة للخصومة التحكيمية، كما أنها تعبّر عن نجاعة العملية التحكيمية من عدمها.

إن عملية تنفيذ أحكام التحكيم و الطعن فيها تعود لاختصاص القاضي و الذي يعتبر في هذه الحالة بمثابة الحاجز أمام القرار التحكيمي كون انه قد يأمر بتنفيذ أو عدم تنفيذ القرار و قد يحكم ببطلانه.

فهي المحطة التي يبرز فيها دور القاضي الإداري كرقب على العملية التحكيمية.

### المطلب الأول: الاعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه.

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من القواعد الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي و تنفيذها من خلال وضع شروط (أولا ) و إجراءات يتوجب إتباعها (ثانيا ).

### الفرع الأول: شروط الاعتراف والتنفيذ

<sup>51</sup> - انظر المادة 1047 من ق ا م ا.

يتطلب طلب الاعتراف بأحكام التحكيم أو تنفيذها، دولية كانت أو وطنية، شرطين أساسيين و هما:

### أولاً: الوجود المادي لحكم التحكيم:

بعد أن اشترطت المادة 1051 من ق ا م ا، إلزامية إثبات وجود حكم التحكيم، بينت المادتان 1052 و 1053 كيفية القيام بذلك<sup>52</sup>، و عليه يتوجب على طالب التنفيذ أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية

- أصل الحكم أو نسخا منه.

- تقديم أصل اتفاقية التحكيم أو نسخا عنها.

### ثانياً: عدم مخالفة النظام العام الدولي:

من بين الشروط التي تتطلبها مسألة منح الأمر بالتنفيذ هو أن لا يتضمن القرار التحكيمي ما يخالف النظام العام الدولي<sup>53</sup>، فإذا ما وجد القاضي ما يخالف النظام العام امتنع عن إصدار أمر تنفيذ القرار التحكيمي و إذا ما وجد القرار مخالف للنظام العام في شق منه، و أمكن تجزئة القرار يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الجزء غير المخالف للنظام العام و الامتناع عن تنفيذ الشق المتبقي.<sup>54</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات طلب التنفيذ

طبقاً لنص المادة 1053 من ق ا م ا، فإن الطرف الذي يهيمه التعجيل يودع الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، و هذه الأخيرة قد حددت بموجب المادة 02/1051 و التي جعلت رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ- إذا كان مقر التحكيم بالخارج - هو المختص بالنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم.

---

<sup>52</sup> - بن عصمان جمال، الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد 08، 2008، ص 62.

<sup>53</sup> - انظر المادة 1051 من ق ا م ا.

<sup>54</sup> - صديق بغداد، دور إرادة الأطراف في مجال التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري و القانون الخاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس 2013-2014، ص 481.

لقد علّق الكثير من الباحثين على هذه المادة، حيث سجلوا اهتمام المشرع بالاختصاص الإقليمي مهملاً الاختصاص النوعي فهل الاختصاص يعود للمحكمة العادية أو المحكمة الإدارية؟

غير أن الحقيقة هي عكس ذلك، فالمشرع الجزائري وبتبنيه للمعيار العضوي<sup>55</sup> في تعريف النزاع الإداري قد طبقه أيضا فيما يخص التحكيم في المنازعات الإدارية أو التحكيم الإداري و هو ما يبدو واضحا من خلال نص المادة 977 من ق ا م ا.<sup>56</sup>

إن مسألة الاختصاص في فرنسا تطرح الكثير من التساؤلات و التشعّبات و هذا نظرا لأخذ المشرع الفرنسي بالمعيار المادي، فمسألة التحكيم في المنازعات الإدارية تبدو أكثر أهمية و ترتبط برهانين، أولهما النظام الاقتصادي و الدفاع عن المصالح الاقتصادية للدولة المتعاقدة، أما الرهان الثاني فيرتبط بالنظام المؤسسي الذي يقوم على نظام الأزواج القضائي.<sup>57</sup> أمام هذا الموقف فان الفقه الفرنسي، يتأرجح بين اعتبار القاضي الإداري مختصا ثارة و اعتبار القاضي العادي مختصا ثارة أخرى و هذا التباين في المواقف يعكس ما يميز الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذه المسألة من تناقض و عدم وضوح<sup>58</sup>.

### المطلب الثاني: الطعن في أحكام التحكيم

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و باستقراء المواد المتعلقة بالطعن في أحكام التحكيم، نميز بين الطعن في أوامر التنفيذ و التي تخص الاعتراف و التنفيذ او رفض الاعتراف و التنفيذ، و بين الطعن في أحكام التحكيم مباشرة، ففي الحالة الأولى خص المشرع الطعن بالاستئناف و النقض ضد أوامر الاعتراف و التنفيذ، أما في الحالة الثانية فقد جعل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر قابلا للطعن

55 - انظر المادة 800 من ق ا م ا.

56 - وردت المادة في القسم المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم و الطعن فيها و قد جاءت تطبيق المقترضات الواردة في قانون ق ا م ا و المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم و طرق الطعن فيها.

<sup>57</sup> - **Dominique Foussard**, *l'arbitrage en matière administrative (histoire, hasard, préjugés, raison) in revue des juristes*, N 02 avril, 2010, p 35.

<sup>58</sup> - يحد قرار **INSERM** من بين القرارات المعقدة و المبهمة في مجال تحديد الاختصاص النوعي للتحكيم الإداري، حيث أن محكمة التنازع الفرنسية و بمناسبة القضية المحال إليها من طرف مجلس الدولة الفرنسي حاولت التوفيق بين مختلف التيارات الفقهية التي تتادي بالتحكيم في مجال العقود الإدارية و تلك التي تتادي بضرورة توحيد الحكيم، و بموجب القرار المؤرخ في 17 ماي 2010 حاولت المحكمة إيجاد حل للتمييز بين اختصاص كل من القاضي لإداري و العادي، و رغم ذلك أثار موقف محكمة التنازع الفرنسية نقاشا حادا من قبل الفقه الفرنسي، كما وصف القرار بالمتناقض و غير الواضح.

بالبطلان بموجب دعوى أصلية<sup>59</sup> وهي الحالة التي يبدو من خلالها أن المشرع الجزائري قلص كثيرا من الوسائل الأخرى للطعن كالطعن بالمعارضة كما استبعد الطعن بالنقض ضد أحكام التحكيم الصادرة بالخارج.<sup>60</sup>

### الفرع الأول: الاستئناف ضد أوامر الاعتراف و التنفيذ:

نميّز في هذه الحالة بين الأوامر القاضية برفض التنفيذ و التي يكون المجال فيها مفتوحا للاستئناف و ذلك استنادا لنص المادة 1055 ق ا م ا، و الأوامر القاضية بالاعتراف و التنفيذ، حيث جعل المشرع الاستئناف في هذه الحالة مرهونا بحالات حددتها المادة 1056 من ق ا م ا.

لقد حددت المادة 1056 الحالات التي يكون فيها الاستئناف مقبولا و هي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون.

- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكما، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها، يرفع الاستئناف من حيث المبدأ أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي.<sup>61</sup>

### الفرع الثاني: الطعن بالبطلان:

<sup>59</sup> - صديق بغداد، المرجع السابق، ص 481.

<sup>60</sup> - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص، 67.

<sup>61</sup> - انظر المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لكن ليست جميع أحكام التحكيم الدولي تقبل هذا النوع من الطعن، فالمادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشير إلى أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر فقط أما تلك الصادرة في الخارج فان الطعن بالبطلان لا يسري عليها.

لكن السؤال الذي يطرح، هو هل الطعن بالبطلان يسري على الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر؟ وردت الإجابة بالنفي عن هذه الإشكالية و ذلك في نص المادة 1058 فقرة 2، إذ أن الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي لا يقبل أي طعن، لكن هذا الكلام يستوي مع الحالة التي يستهدف فيها الطعن الأمر بمفرده، لان المادة نفسها و في فقرتها الثانية ورد فيها ".إن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه"

و طبقا لنص المادة 1059، فان الطعن يرفع أمام مجلس الدولة ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، نقول هنا مجلس الدولة رغم أن المادة تتحدث عن المجلس القضائي و هذا إعمالا للمعيار العضوي لأننا بصدد التحكيم في المواد الإدارية و ليس العكس.

أما اجل هذا الطعن فهو طبقا للمادة 1059 فقرة 2 يحدد بأجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

### الفرع الثالث: الطعن بالنقض:

بالرجوع إلى نص المادة 1061 من ق ا م ا، فانه يمكن الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة بعد استئناف الأوامر التي تقضي برفض الاعتراف أو رفض تنفيذ أحكام التحكيم الدولي ( المادة 1055 من ق ا م ا)، و كذا القرارات الصادرة بعد استئناف الأوامر التي تقضي بالاعتراف أو بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي ( المادة 1056 من ق ا م ا) و أخيرا ضد القرارات الصادرة بعد الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 1058 من ق ا م ا و الذي سبقت الإشارة إليه، غير أن المشرع لم يشر إلى الحالات التي على أساسها يتم الطعن و لم يحدد مدة الطعن و بالرجوع إلى القواعد العامة للتحكيم نجد أن المشرع لم ينظم حالات الطعن بالنقض ضد قرارات التحكيم، و بالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة في الطعن بالنقض ضد الأحكام القضائية.

فحالات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حددتها المادة 358 من ق ا م ا، بثمانية عشرة وجها و ذلك

كالآتي:



- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

- عدم الاختصاص.

- تجاوز السلطة.

- مخالفة القانون الداخلي.

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة.

- مخالفة الاتفاقيات الدولية.

- انعدام الأساس القانوني.

- انعدام التسبيب.

- قصور التسبيب.

- تناقض التسبيب مع المنطوق.

- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً، و لو كان احد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من ق ا م ا، و يجب توجيهه ضد الحكمين، و إذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معاً.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر ممّا طلب .

- السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية .

- إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية .

يلاحظ على هذه المادة، إسهابها في تعداد حالات الطعن بالنقض، رغم أن الحالة المتعلقة بمخالفة القانون الداخلي تشمل جميع الحالات الأخرى، فحتى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر، تصبح بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية<sup>62</sup>، أو البرلمان الجزائري<sup>63</sup> جزءا من النظام القانوني الداخلي، و متمتعة بالسمو على القوانين<sup>64</sup>.

أما بالنسبة لأجل الطعن بالنقض، فإنّ القواعد العامة أشارت إليه في المادة 354 من ق ا م ا، التي نصت على أن الطعن بالنقض

" يرفع.....في اجل شهرين (02)، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا .

و يمدد اجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تمّ التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار"

---

62 - تنص المادة 91 فقرة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

" يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها "

63 - تنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"

هذه المادة استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

64 - تنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ' و قد كانت تحمل هذه المادة رقم 132 قبل التعديل الدستوري.

## الخاتمة:

إن موضوع التحكيم الإداري و ربطه بموضوع القضاء الإداري، يؤدي إلى تأكيد حقيقة لا تتغير بالرغم من ظهور التحكيم الإداري كنوع جديد من أنواع التحكيم، إن هذه الحقيقة هي عدم وجود استقلالية مطلقة للتحكيم عن القضاء، و هذه الحقيقة تتجلى أكثر في التحكيم الإداري الذي يكون احد أطرافه دائما شخص معنوي عام.

إن العلاقة بين التحكيم الإداري و القضاء الإداري هي ليست علاقة تصادم و تعارض بل هي علاقة تكاملية، تقوم على تدعيم القضاء الإداري للتحكيم الإداري في المسائل التي تستدعي هذا الدعم، لكنها في المقابل لا تلغ دور القاضي الإداري في رقابة التحكيم الإداري عندما تكون هذه الرقابة واجبة.

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري، أنه كرس المعيار العضوي في تعريفه للنزاع الإداري، لكنه عندما اخذ بالتحكيم الإداري لم يراع بالشكل الكافي هذا المعيار عند وضعه للقواعد الإجرائية الناظمة لعلاقة التحكيم الإداري بالقضاء الإداري حيث اعتمد المشرع على أسلوب الإحالة على القواعد العامة بشكل أنتج التضارب في المواقف الفقهية و التفسيرات القانونية.

و عليه يستحسن لو يبادر المشرع بتنظيم التحكيم الإداري و علاقته بالقضاء الإداري بموجب أحكام خاصة بعيدا عن أسلوب الإحالة تلافيا لمساوئه.